الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعــدل

محكمــة التعقــيب

عــدد القضية: 37260

تاريخ: 2017/04/11

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل السيد الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بتاريخ 2015/09/10 في الحق العام ضدّ المتّهم: س. م. طعنا منه في القرار الاستئنافي الجناحي عدد 4190 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2015/09/08 والقاضي نصّه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدّعوى.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا.

<u>من حيث الأصل:</u>

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها وخاصة محضر البحث المحرر من قبل أعوان الحرس الوطني تحت عدد 18-3-15

بتاريخ 2015/02/11 أنه بتاريخه تقدمت غليهم الشاكية س. م. تلميذة مولودة في 1998/10/01، وأفادتهم بأنها تعرضت للتحرش الجنسي من قبل القيّم العام س. م. وذلك بساحة المدرسة الإعداديّة التي تدرس بها. وصورة الواقعة أن القيّم المذكور اعترضها بالساحة وبعد أن سألها عن سير الدروس طلب منها مرافقته إلى مكتبه للرّقص له فاستغربت الأمر عندها مسك يدها متوجها لها بالقول "كي نشوفك ونشوف شفايفك نهيج" فأفلتت يدها قائلة له "تو هذا كلام تقولو ونا ما نعرفش نشطح" فأردف قائلا" هام قالولي عليك شطايحيّة" ثم تركته وخرجت دون أن تعلم أحدا بالأمر غير أنه بعد يومين اعترض سبيلها القيّم ط. ك. واستفسرها عن الواقعة عندها انهارت وأخبرته بالأمر فطلب منها حينها تحرير مفصّل وتقديمه لمدير المدرسة، وأضافت بأنها ليست الوحيدة التي تعرضت للمضايقة من قبل القيم العام وقد سبق للتلميذتين ن. ش. وخ. س. أن تعرضتا لنفس الأمر طالبة تتبع المظنون فيه عدليّا، وبذلك انطلقت الأبحاث في قضية الحال.

وحيث أجاب المظنون فيه س. م. بالإنكار التام مؤكّدا أنه وجد البنت الشاكية ترقص على صوت الهاتف الجوّال فتولّى نهرها لا غير مضيفا بأن له عداوة بالقيّم ط. ك. وقد يكون هو من حرّض الشاكية على التشكّي به.

وحيث بعد استكمال الأبحاث الأولية أحيل المتهم على المجلس الجناحي بالمحكمة الإبتدائية بالقيروان لمقاضاته من أجل التحرش الجنسي ضد طفل طبق الفصل 226 م.ج. فقضت المحكمة المذكورة ابتدائيا حضوريا في حقه بتاريخ 2015/07/02 تحت عدد 3230 بالسجن مدة 08 أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استأنف المتهم الحكم المذكور فقضت محكمة الاستئناف بسوسة بالحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام بها ناعيا عليه ضعف التعليل وخرق القانون قولا بأن محكمة القرار المنتقد برّأت ساحة المتهم لتقديرها تجرّد التهمة ولم تأخذ بعين الاعتبار تصريحات المتضررة والقرائن المتظافرة على ثبوت الإدانة فجاء حكمها ضعيف التعليل وخارقا للقانون، لذا يطلب الطاعن النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المثار والمأخوذ من ضعف التعليل وخرق القانون:

حيث أنه من الثابت أن لمحكمة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الأدلّة واستخلاص النتائج القانونية منها طالما أن رأيها كان معللا تعليلا سليما وقائما على ما له أصل ثابت بأوراق القضية حتى يتسنّى لهذه المحكمة مراقبة النتيجة التي انتهى إليها الحكم باعتبارها محكمة قانون تسهر بالأساس على حسن تطبيق القانون وتأويله عملا بأحكام الفصل 258 من م.إ.ج.

وحيث أنّ تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون ذلك التعليل قانونيا إلا إذا كان شاملا لمختلف عناصر القضية ومجيبا على كلّ الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل في القضية تطبيقا لأحكام الفصل 168 من م.إ.ج.

وحيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه والأسانيد التي انبنى عليها تبين أنه لما قضى بالنحو السالف بسطه فقد أساء تطبيق القانون وجاء تعليل المحكمة لحكمها غير متناسق مع ما له أصل ثابت بالملف ذلك أنه ولئن ثبت الطابع العدائي للعلاقة الرابطة بين القيم ط. ك. والمعقب ضدّه فإن شهادة القيّم م. س. كانت قاطعة بصحّة تحرّش المتهم بالبنت الشاكية كما أن البنت نفسها تمسّكت أثناء مكافحتها بالمتهم بصحة روايتها وساندتها في ذلك البنت ن. ش. الأمر الذي يجعل المحكمة غير مفلحة في الموازنة بين الشهادات المعروضة عليها والتفتت عن قرائن ثابتة مما أورث حكمها ضعفا في التعليل وقصورا في التسبيب موجب للنقض.

وحيث ومن جهة أخرى، فقد نص الفصل 165 م.إ.ج. على أنه يجب أن تحرّر لائحة في الحكم ومستنداته يمضيها الحكّام الذين شاركوا في المفاوضة كما نص الفصل 166 من نفس المجلّة أنه يقع إمضاء نسخة الحكم من طرف الحكام الذين أصدروا الحكم وإذا تعذّر

على أحدهم الإمضاء بعد التصريح بالحكم فإنه يقع إمضاؤه من طرف من بقي منهم وينص على ذلك العذر.

وحيث بالرجوع إلى نسخة الحكم المنتقد المظروفة بالملف، يتضح أنها ممضاة من قبل قاض فقط من القضاة الثلاثة الذين شاركوا في المفاوضة ودون أن يتم التنصيص على العذر الذي منع القاضيان المتبقيان من إمضاء نسخة الحكم، الأمر الذي يتجافى وأحكام الفصل 166 من م.إ.ج. المذكور خاصة وأن سلامة الأحكام وصحتها تهم النظام العام وهو خلل إجرائي يحقّ لهذه المحكمة إثارته ولو لأوّل مرّة لدى هذا الطور الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

لـهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشّورى يوم الثلاثاء **11 أفريل 2017** عن الدائرة 12 برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين **و**

وبحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

حرّر في تاريخه.